

عقود المعاوضات المالية - لفضيلة الشيخ أ.د سعد الخثلان -

المحاضرة 31

سعد الخثلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

هذه هي المحاضرة الثالثة عشرة في هذه المادة مادة عقود المعاوضات المالية وكنا قد تكلمنا في المحاضرة السابقة عن علة الربا وما الذي يجري فيه الربا وما الذي لا يجري فيه - 00:00:49

وذكرنا كلام اهل العلم في هذه المسألة هي مسألة كبيرة يتفرع عنها المسائل آآ كثيرة اه ذكرنا ان العلة في الربا في للعلماء فيها اه كلام واختلفت اراء العلماء والمذاهب الاسلامية اختلافا كبيرا - 00:01:06

ولكن القول الذي عليه كثير من المحققين من اهل العلم ان العلة في الربا هي بالنسبة الذهب والفضة الثمينة ولغير الذهب والفضة الطعم مع الكيل او الوزن آآ الوقت الحاضر - 00:01:26

اه توجد الاوراق النقدية اصبح تعامل الناس الان آآ ليس الذهب والفضة فيما يتعلق آآ التداول وانما اصبح بالاوراق النقدية يعني حلت الاوراق النقدية محل اه الذهب والفضة في اه التعاملات بين الناس. كان الناس في السابق يتعاملون بالدنانير التي هي من الذهب وبالدرهم التي هي - 00:01:45

يا ابن الفضة لكن في الوقت الحاضر احلت هذه الاوراق النقدية محل آآ الذهب والفضة فاصبح الناس يتعاملون بها سواء كانت ريالات او جنيهات او ليرات او دولارات او غير ذلك من الاوراق النقدية - 00:02:13

اه موضوع الاوراق النقدية جرى بحثه في عدد من الهيئات العلمية آآ والمجامع الفقهية وببحث العلماء علماء الامة بحثوا آآ هذا الموضوع كان في اول الامر كان في آآ التكييف الفقهي ومعرفة - 00:02:37

يعنيحقيقة الاوراق النقدية كيف تنزل كان فيها اختلاف بين العلماء ثم بعد ذلك في الاونة الاخيرة استقر اه رأي العلماء المعاصرین على ان اه الاوراق النقدية انها نقد قائم بذاته - 00:02:59

يقوم مقام الذهب والفضة وان العلة فيه الثمانية ان العلة فيه الثمانية ومن ابرز الهيئات العلمية التي بحثت في هذا الموضوع مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة وكذلك ايضا مجمع الفقه الاسلامي آآ - 00:03:19

لرابطة العالم الاسلامي وبين يدي الان قرار مجمع الفقه الاسلامي بنهاية العالم الاسلامي حول هذا الموضوع استعرض هذا القرار هذا القرار آآ كان في الدورة الخامسة من درة المجمع الفقه الاسلامي - 00:03:36

جاء في هذا القرار اولا انه بناء على ان الاصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على ان علة جريان الربا فيها هي مطلق الثمانية في اصح الاقوال عند فقهاء الشريعة - 00:03:55

هذه المسألة اشرنا لها في المحاضرة السابقة وقلنا ان القول الراجح في آآ علة آآ الربا في الذهب والفضة انها الثمانية وبما ان الثمانية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وان كان معدنهما هو الاصل - 00:04:06

وبما ان العملة الورقية قد اصبحت ثمنا قامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها وبها تقوم الأشياء في العصر في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن نفوسه بتمولها وادخارها - 00:04:23

ويحصل الوفاء والابراء العام بها. رغم ان قيمتها ليست في ذاتها وانما في امر خارج عنها وهو حصول الثقة بها ك وسيط في التداول والتبادل يعني كان اولا في اول الامر كان يقابل هذه الاوراق النقدية غطاء - 00:04:41

اه في مؤسسة النقد او في البنك المركزي ويكتسب على الاوراق النقدية تتعهد مثلاً مؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة للريالات بدفع اه قيمة هذا السنداه لحامله او نحو ذلك من العبارات - 00:05:00

لكن بعد ذلك اصبحت آآكثير من الاوراق النقدية ليس لها غطاء ليس لها غطاء. فإذا الاوراق النقدية الموجودة الان ليست كلها مغطاة بالذهب او الفضة. وانما اه مصدر اه قيمتها اه في حصول الثقة - 00:05:16

بها ك وسيطة في التداول والتبادل. وهذا هو سر مناطها بالثمانية. يعني هذا ايضاً نبه عليه مجمع الفقه الاسلامي. نبه عليه مجمع الفقه الاسلامي وآآحيث ان التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية لذلك كله فان - 00:05:30

مجلس المجمع الفقيهي الاسلامي يقرر آآ ان آآ العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم الندين من الذهب والفضة اه اذا هذا هو الذي قد اقره مجمع الفقه الاسلامي ان الاوراق النقدية نقد قائم بذاته له حكم الندين من الذهب والفضة - 00:05:53

فتजibz الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيئة. كما يجري ذلك في الندين من الذهب والفضة تماما. وبذلك تأخذ العملة الورقية احكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها - 00:06:15

معنى ذلك ان الاوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة تماما في كل شيء في جريان الربا في الزكاة في كل شيء ثانياً يعتبر الورق النقي قائماً بذاته. يعتبر ورق نقي نقداً قائماً بذاته. كقيام النقدية في الذهب والفضة. وغيرهما - 00:06:30

من الائمان كما يعتبر الورق النقي اجناساً مختلفة تتعهد بتعدد جهات الاصدار في البلدان المختلفة بمعنى ان الورقة النقدية السعودية جنس وان النقدي الورق النقدي الامريكي جينسون وهكذا. يعني الاوراق السعودية مثلا - 00:06:48

الريالات السعودية جنس اه الدولارات جنس الجنيهات جنس الليرات جنس. فكل اه يعني اوراق نقدية تتعهد بتعدد جهات الاصدار وكل عملة ورقية نقد مستقل بذاته. وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسيئة - 00:07:08

وهذا كله يقتضي ما يأتي اولا لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه بعض او غيره من الاجناس النقدية الاخرى من ذهب فضة وغيرها نسيئة مطلقاً يعني لا يجوز بيع الورق النقدي - 00:07:27

آآبعضه بعض سواء من جنس واحد او من جنسين مختلفين. فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات باحدى عشر ريالا ولا بيع ايضاً عشرة ريالات بمثلاً آآ ثلاثة دولارات من غير تقابل - 00:07:44

لابد من التقابل لابد من التقاضي حتى مع اختلاف الجنس لابد من التقاض لاما؟ لان العلة واحدة وما دام ان العلة واحدة فلابد من التقاض مع سواء مع اتحاد الجنس او مع اختلاف الجنس - 00:08:02

لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد ثانياً لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه بعض متفاضاً سواء كان ذلك نسيئة او يداً بيد - 00:08:15

اه اذا كان الجنس واحد كريالات بريالات فلا بد من التقاض والتمايل قد اشرنا في المحاضرة السابقة آآ الى انه عند آآ اتحاد العلة واتحاد الجنس لابد من التقاض والتمايل - 00:08:31

ولذلك عند الصرف عند الصرف مثلاً مئة ريال لا بد ان تكون بمئة ريال فلا تزيد لا تكون بمئة وعشرون مثلاً لاما؟ لان علة واحدة والجنس واحد لكن عند صرف - 00:08:46

الريالات بالدولارات او او بعملة اخرى يعني مع اختلاف الجنس يشترط التقاض فقط ولا يشترط آآ التمايل ثالثاً يجوز بيع بعضه بعض من غير جنسه مطلقاً اذا كان ذلك يداً بيد كما مثلنا - 00:09:00

يعني يجوز صرف مثلاً ريالات بدولارات او بجنيهات او بليارات لكن مع التقاض لا يشترط التمايل لكن مع التقاض رابعاً وجوب زكاة الاوراق النقدية اذا بلغت قيمتها ادنى النصابين من ذهب او فضة - 00:09:16

او كانت تكمل النصاب مع غيرها من الاتمان والعروض المعدة للتجارة اذا الاوراق النقدية تجب فيها الزكاة. كما انها تجب في الذهب والفضة فتوجب في الاوراق النقدية ايضا طيب نصاب الاوراق النقدية ما نصاب الاوراق النقدية - 00:09:33

نصاب الاوراق النقدية هو ادنى نصابين من الذهب والفضة طيب نصاب الذهب كم نصاب الذهب خمسة وثمانون جراما يعني عشرون مثقالا وهي تعادل خمسة وثمانين جراما. نصاب الفضة آآ مائتا درهم وهي تعادل خمسمائة وخمسة - 00:09:49

وتسعين جراما واما اذا بلغت الاوراق النقدية ادى النصابين من الذهب والفضة وجبت فيها الزكاة طيب في الوقت الحاضر ايهما ارخص؟ الذهب ام الفضة لا شك ان الفضة ارخص من الذهب كثير - 00:10:05

ولذلك في وقتنا الحاضر تقدر يعني يصاب يقدر نصاب الاوراق النقدية بفotope وليس بالذهب لأن الفضة ارخص من الذهب واحنا قلنا في هذه القاعدة تجب الزكاة في الاوراق النقدية اذا بلغت قيمتها ادنى النصابين من الذهب او الفضة - 00:10:21

آآ يعني خمسة وثمانون جراما في وقت الحاضر آآ يعني قيمتها بالاوراق النقدية كبيرة تتجاوز لا شك الف ريال لكن نصاب خمس مئة وخمسة وتسعين خمس مئة وخمسة وتسعين جرام من الفضة - 00:10:42

قيمتها اقل بكثير من هذا يعني الجرام من آآ الفضة ما وصل الى ريال يتراوح قيمته ما بين ستين الى سبعين هللة فهي يعني تعادل آآ يعني من خمس مئة ريال آآ قد يقل هذا الرقم وقد قد يقل وقد يزيد قد يقل وقد يزيد يعني قد تصل - 00:10:59

اه يعني الاوراق النقدية الى اربع مئة ريال قد يصل الى خمس مئة قد يصل ست مئة بحسب سعر اه الفضة. بحسب سعر الفضة. قاعدة انك تعرف آآ مقدار اجرام من الفضة. تسؤال اصحاب محلات الذهب والفضة. كم مقدار الجرام - 00:11:20

فاما قالوا مثلا مقدار الجرام سبعون هللة تضرب هذا في خمس مئة وخمسة وتسعين جرام فيخرج لك مباشرة نصاب آآ الاوراق النقدية يخرج لك مباشرة نصاب الاوراق النقدية. اذا تعرف قيمة الجرام من الفضة وتظريه في خمس مئة وخمسة وتسعين. ويخرج لك نصاب الاوراق النقدية - 00:11:36

وبذلك لا نستطيع ان نضع رقمًا ثابتًا لانصاب الاوراق النقدية. لماذا؟ لانه مرتبط بالذهب والفضة. ومن المعلوم ان اسعار الذهب والفضة تتفاوت من وقت لآخر خامسا جواز جعل الاوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات - 00:11:59

يعني تكون هي كالذهب والفضة فيصبح ان تكون رأس مال في السلم والشركات والسلام سيتكلم عنه ان شاء الله في محاضرات قادمة بالتفصيل والشركات مادة عندكم في آآ كلية الاقتصاد مادة آآ الشركات ايضا تدرس مفصلة في مادة مستقلة - 00:12:17

بعد ان ذكرنا ابرز ما ورد في هذا القرار نذكر امثلة تطبيقية يقول اولا يشترط آآ التقابل عند بيع الاوراق النقدية بعضها يعني او عند الصرف الاوراق النقدية بعضها بعض - 00:12:37

كما ذكرنا الريالات مثلا سعودية بريالات السعودية لابد من التقابل والتماثل ثانيا عند بيع او عند صرف الورق النقدي بورق نقدي اخر هنا يشترط التقابل فقط. يشترط التقابل فقط اه - 00:12:53

فلا يجوز بيع ريالات بدولارات مع عدم التقابل كما اشرنا لهذا اما بالنسبة لاشتراط التساوي فهو انما يشترط اذا بيع الورق النقدي بجنسه كريالات بريالات اما اذا بيع بغير جنس فلا يشترط التساوي لكن لا بد من التقابل - 00:13:12

يصاب زكاة الاوراق النقدية كما قلنا هو آآ نصاب آآ ادنى النصابين من الذهب والفضة وقلنا ان الفضة ارخص بكثير من آآ الذهب آآ يشترط التقابل عند صرف الورق النقدي بعضه بعض سواء كان من جنسه او من غير جنسه لكن هنا لابد من ملاحظة - 00:13:27

اه هذا الشرط بعد التقابل عند الصرف والا وقع المتصارفان في ربيبيا النسيئة نتبه لهذه المسألة لو ان رجلا طلب من اخر ان يصرف له خمس مئة ريال طلب له ان طلب منه ان يصرف له خمس مئة ريال - 00:13:46

فاعطاه اربع مئة ريال وقال بقية المبلغ وهو مئة ريال اه اعطيك ايها غدا فهذا لا يجوز لماذا لان الصرف يشترط له التقابل من المتصارفين فلا يجوز مثل هذا المخرج في مثل هذا ان يطلب منه ما يحتاجه على سبيل القرض يقول اقرضني سلفني - 00:14:04

واآ اعيد لك هذا الفرط في وقت اخر وله ان يجعل الخمس مئة ريال وديعة عنده مثلا فهذا والمخرج مثل هذه المسألة وهذه المسألة تختلف عن مسألة اخرى وهي ما اذا ذهبت لمحل واشتريت منه يعني سلعة - 00:14:32

واعطيته مثلا خمس مئة ريال وبخت لم يجد الباقي. اشتريت مثلا منهم ثلاثة مئة ريال فاراد ان يعطيك مئتي ريال لم يجد فقال تأتيني غدا هذه تجوز هذه تجوز. لماذا؟ لأن المتبقى دين في الذمة - 00:14:53

فهنا ليس هنا عندنا صرف هنا هنا مجرد انك اشتريت اشتريت سلعة لكن اعطيته مبلغا اكبر من المبلغ الذي يستحقه فالباقي دين في ذمته. هذه لا بأس بها كما انك لو ربما تشتري ولا تعطيه مبلغا اصلا - 00:15:12

ويبقى اه ثم هذه السلعة دائرة في ذمتك انت ايها المشتري فلا حرج ان يكون الدين في ذمة البائع او ذمة المشتري لكن اشكال في مسألة الصرف عنده صرف نقد بنقد وهذا لابد من التقابل والتمايز ما دام من جنس واحد كريالات بريالات. فانتبهوا للفرق بين مسأليتين من بعض الناس يخلط بين - 00:15:27

تلاتين اه تتفق علة الاوراق النقدية مع علة الذهب والفضة في مطلق الثمنية قلنا العلة هي الثمنية وبناء على هذا يشترط التقابل عند بيع الذهب او الفضة باوراق نقدية وهذا من ذهب الى محل ذهب واشتري منه حليا لابد ان يسلم قيمة لصاحب المحل - 00:15:49 والا وقع في الربا عندما تذهب وتشتري حليا من محل ذهب لابد ان تنقدر الثمن ولا يجوز التأجيل في شراء الذهب لا يجوز التأجيل في دفع الثمن عند شراء الذهب - 00:16:20

طيب يقوم آآ مقام النقد بطاقة الصراف الالي يسمى بنقطة البيع هذه لا بأس ان يشتري الذهب عن طريقها وقد صدر في هذا فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء برئاسة سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله - 00:16:36

وان البيع اه بهذه الصفة يعني عن طريق بطاقة اه الصراف الالي او اه عن طريق اه استخدام الة الصرف المسممة بنقطة بيع ان البيع بهذه الصفة له حكم التقاوظ في المجلس. فلا حرج ان تذهب لمحل الذهب وتشتري منه حليا. وتعطيه البطاقة ويخصم آآ - 00:16:53

آآ اه الثمن آآ من حسابك عن طريق هندي البطاقة لا حرج في هذا. هذا اذا كانت بطاقة الصراف الالي اما بطاقات الفيزا فهذه فيها تأجيل من المعلوم انه في الفيزا فيها تأجيل ظاهر - 00:17:14

ولذلك اه فقد قرر مجمع الفقه الاسلامي الدولي بأنه لا يجوز آآ بيع الذهب والفضة عن طريق بطاقات الفيزا ونحوها عن طريق بطاقات الفيزا ونحوها لا يجوز. لأن التأجيل فيها ظاهر والتقاوظ هنا لابد منه - 00:17:32

عند بيع الذهب والفضة بالاوراق النقدية هذه ابرز المسائل المتعلقة بالاوراق النقدية ثمة مسائل متعلقة ايضا بباب الربا نذكر منها المسألة الاولى اه يقول سبق تحرير القول في علة الربا وانها الذهب في الذهب والفضة والاوراق النقدية مطلق الثمنية وفيما عداه الكيلو والوزن مع الطعم. بناء على ذلك يختلف - 00:17:49

وفي الحكم عند بيع شيئاً آآ مما يتحقق فيه علة الربا على النحو التالي اولا عند اختلاف علة الربا لا يشترط التقابل ولا التمايز وهذه مسائل وان كان قد اشرنا لها فيما سبق الا ان آآ يعني اعادة الكلام فيها التركيز عليها مهم جدا لانها مسائل مهمة ودقيقة - 00:18:18 عند اختلاف علة الربا لا يشترط التقابل ولا التمايز كبيع الذهب البر او اه الذهب التمر مثلا او التمر بالاوراق اه النقدية ثانيا عند اتحاد علة الربا مع اتحاد الجنس ويشترط التمايز مع التقابل. ثالثا عند اتحاد علة الربا مع اختلاف الجنس واشتراط التقابل فقط - 00:18:37

المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بهذا آآ قاعدة عند الفقهاء وهي الجهل بالتساوي في باب الربا كالعلم بالتفاضل انتبه لهذه القاعدة الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل هذه قاعدة عند العلماء في باب الربا - 00:18:59

ما معنى الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل اقول ما يشترط فيه التساوي ما يشترط فيه التساؤل الذي عبرنا عنه بالتمايز لا يجوز بيعه مع الجهل بمقداره كبيع صبرة بر بصيرة بر مثلا - 00:19:18

او بيع تمر بتمرة جزافا من غير تقدير لكتل او وزن فان هذا لا يجوز فلو ان آآ رجل عنده صبرة تمر اراد ان يبيعها ببساطة تمر اخرى من غير تقدير بالكتل او الوزن - 00:19:38

فان هذا لا يجوز بل لابد من معرفة مقدارها على وجه دقيق ولذلك لو باعها بهذه الطريقة كانه في الحقيقة باع تمرا بتمرة مع التفاوض

وهذا معنى قول الفقهاء الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في باب الربا - 00:19:55

اه المسألة الثالثة نقول ان الشريعة الاسلامية قد بالغت في سد جميع الذرائع الموصولة للربا ولو من وجہ بعيد صحيح ان الاصل في ابواب المعاملات الحلوة والاباحة اللي ما ورد الدليل - 00:20:16

بتحريم وسبق ان قلنا انه اذا اختلف اثنان في معاملة من المعاملات احدهما يقول بالتحريم والآخر يقول بالجواز فالذی يطالب بالدليل الذي يقول بالمنع والتحريم لان الذي يقوم بالجواز الاصل معهم - 00:20:32

لكن مع ذلك نقول انه وان كان الاصل في ابواب المعاملات الحل والاباحة الا ان الشريعة قد شددت في شأن الربا وسد جميع الذرائع الموصولة اليه ولو من وجہ بعيد - 00:20:45

ومن ذلك ان النبي صلی الله علیه وسلم عند بيع الرطب بالتمر ولو مع التساوي في الكيل والتقابض اه نھی عنھ النبی علیه الصلاة والسلام كما جاء في حديث سعد بن ابی وقاص رضی الله عنہ ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر - 00:21:02
فقال علیه الصلاة والسلام اینقص الرطب اذا بیس قال نعم يا رسول الله. قال فلا اذا اخرجه ابو داود والترمذی واحمد مع ان الرطب ینقص اذا بیس آآ يعني لا یتحقق فيه التماطل على وجه دقيق يعني ما الكمية التي سوف آآ يعني تنقص من هذا الرطب اذا بیس - 00:21:22

قليل حقيقة قليل يعني هذا الان تزيد ان تبيع كيلو تمر بكيلو رطب هنا مع التقابض ومع التماطل في الكيل هذا كيلو او او الحقيقة هذا الکی هو وزن المهم يعني مع التساوي في الوزن ومع التقابض ومع ذلك لا یجوز. لماذا؟ لأن هذا الرطب - 00:21:45
سوف ینقص بیس فلم یتحقق التماطل بين الرطب والتمر على وجه دقيق الفرق یسیر جدا ومع ذلك منع منه النبی صلی الله علیه وسلم. وهذا یدل على ان الشريعة قد بالغت في سد جميع الذرائع الموصولة للربا ولو من وجہ بعيد. وشدد - 00:22:08
في هذا الشأن. وقد جعل الفقهاء هذا الحديث اصلا لمنع كل ما لم یتحقق معه التماطل فيما یشترط فيه التساوي ولو كان التفاوت معه یسيرا وقال الفقهاء انه لا یجوز بيع الربوی بعصيره اذا قلنا الربوی يعني ما یجري فيه الربا بعصيره کزیتون بزیتون او عنب بعصیر - 00:22:24

بعنبوں ہذا کله لا یجوز قالوا ولا یجوز بيع خالص الربوی بمشوبہ کبر فیہ شعیر ببر خالص ہذا قالوا لا یجوز. ویدخل في ذلك ايضا بيع الذهب النقی - 00:22:47
خالص بذهب مشهوب. الذهب النقی الخالص بذهب مشوب. ذهب عيار اربع وعشرين الذهب من عيار اربع وعشرين هذا یقولون انه ذهب نقی خالص مئة بالمائة او مقارب للنقاء او مقارب للنقاء - 00:23:04

اه لا یجوز بیعه بذهب من عيار واحد وعشرين مثلا ولو مع التساوي في الوزن والتقابض يعني حتى لو بعنته مثلًا عشرة اه عشرة جرامات ذهب من عيار اربعة وعشرين بعشرة جرامات ذهب عيار واحد وعشرين هذا یقولون لا یجوز - 00:23:20
لماذا؟ لأن الذهب من عيار اربع وعشرين ذهب نقی خالص. بينما الذهب من عيار واحد وعشرين ليس ذهبا نقیا خالصا. بل هو ذهب مشهوب فلا یتحقق التماطل بينهما على وجه دقيق - 00:23:37

ولذلك لو ان امرأة عندها آآ ذهب آآ مستعمل من عيار اربع وعشرين ارادت ان تستبدل به ذهب آآ جيد من عيار واحد وعشرين لا یجوز ذلك مباشرة. لا یجوز حتى مع التساوي في الوزن. يعني لو كان عنده مثلا یفترض خمسين جرام. عيار ذهب معيار اه - 00:23:52
آآ اربع وعشرين قال لها صاحب المحل انا ابیعك مثلا خمسين جراما عيار واحد وعشرين مع التقابض نقول هذا لا یجوز لا بد من التماطل ايضا في الاعيرة لابد التماطل في هذا - 00:24:12

اه لأن الذهب من عيار واحد وعشرين هذا ذهب مشوب والمخرج في هذا هو ماذ؟ هو ان تبيع الذهب المستعمل اللي هو آآ من عيار اربع وعشرين تبیعه بدرارهم ثم تشتری بالدرارهم ذهبا - 00:24:26

جديدا من عيار واحد وعشرين او العكس مثلا المهم انها تبيع الذهب المستعمل بدرارهم وتشتری بالدرارهم اه ما ارادت من اه الحلی الجديد. ومن ذلك ايضا اه قال الفقهاء لا یجوز بيع نيء ربوی بمطبوخه. لا یجوز بيع نيء ربوی بمطبوخه. فلا یجوز - 00:24:42

